

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــان			
	٠	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسميية _ ؟ دارع مبد القادر بن مبارك ( ۱۹ ـ ۸۰ ـ ۲۱ المسائف ( ۱۹ ـ ۱۸ ـ ۱۱ ح ج ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰ ـ المجزائر	E2 75	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

لعن العدد ٢٥وه دج وثعن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم العهاوس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم أوسسال لفسائف الورق الإخير هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

## فهسرس

## اتفساقسات دوليسسة

- أمر رقم ٦٩ - ٦٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية • ص١١٤٢

# اتفاقات ذولية

أمر رقم ٦٩ - ٦٨ مؤزخ في ٢٠ جمسادي الثانيسة عام ١٢٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المفربية

#### باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سبنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكولُ الخــاص بتحســين العلاقات بين الجزائر والمغرب والمبرم بتلمسان بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ 6٠

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية ، بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق المعدل والمتمه لاحكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة والمبرم بين المغرب والجزائر هايفران بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة هالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في ١٥ مارس مسنة ١٩٦٣ والمبرم بايفران بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمبرم بين الجزائر والمفسرب **بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ،** 

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بتأسيس لجنسة مختلطة جزائرية مفربية للتعساون الاقتصسادي والثقافي والعلمي والتقني والمبرم بالجـــزائر في ٢٣ ابريل سنـــة

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميدان الاعلام المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكية المغربية بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بنقل البضائع عبسر الطرق بمقابل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية بالسرباط في ٢٦ يونيو سنسة

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي لاتفاق التعاون في ميدان البحث الزراعي بتاريخ ١٥ مارس سنه ١٩٦٣ والمبرم بالجزائر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي:

للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الاتفاقيسات الجزائرية المفربية التالية:

- البروتوكول الخاص بتحسين العلاقات بين الجزائر والمفرب والمبرم بتلمسان في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ ،

 الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بالجسرائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

- البروتوكول الملحق المعدل والمتمم لأحكام الاتفاقيـــة الخاصة بالاقامة والمبرمة بين المغرب والجزائر بايفران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،.

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والنعاون القضائي المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بايغران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمبرم بين الجزائر والمغرب بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاق الخاص بتأسيس لجنة مختلطة جزائرية -مغربية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني واللبرم بالجزائر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاق في ميدان الاعلام بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والمبرم بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والمملكة المغربية بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، .

- البروتوكول الاضافي للاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والمبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بالجزائر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ .

#### هواری بومدین

## البروتوكول المتعلق بتحسين العلاقات الجزائرية المغربية

ـ بناء على البلاغ المشترك الجزائري المفربي الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على رغبة حكومة المملكة المفسربية وحكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تحديد للادة الاولى: تصادق وتنشر في الجسريدة الرسمية | الوسائل العملية لتطبيق الاتفاقيات المبرمة بينهما ،

and the second of the second o

فان اللجنة التقنية المشتركة المعينة من قبل الحكومتين والمتشكلة من :

- وفد خبراء المغرب الذي يقوده سعادة قاسم زهيري سفير المملكة المفربية في الجزائر 6

من جهــــة

ـ ووقد خبراء الجزائر الذي يقوده سعادة سعد دحلب ، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة في الرباط ،

من جهـــة

قد اجتمعت في تلمسان من ٢٥ الى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ وقررت الاحكام التالية:

#### المسسادة الاولى

يهدف هذا البروتوكول الى تحسين العلاقات الجزائرية المغربية وتسوية النزاعات القائمة بين الدولتين ، باستثناء ماهو مرفوع الى اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الوحدة

#### المسسادة ٢

تتعهد كل من الحكومتين بالاعلان الرسمى للاتفاقـــات والمواثيق المبرمة بين الدولتين بتاريخي ١٥ مارس و ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٣ ، ووضعها قيد التنفيذ في أقرب الآجال ، والتصريحات التالية لها .

ويحدد الطرفان كذلك ، في أقرب الآجال ، كيفيات اعادة تطبيق اتفاقية التعاون القضائي أو كيفيات سريانها في وقت

#### المسسادة ٣

تتمهد الحكومتان باعادة العمل بحرية انتقال الاشسخاص وأموالهم ، ويبقى جواز السغر السارى المفعول معمولا به .

#### ـادة }

تتمهد الحكومتان على وجه الخصوص ، باتخاذ جميسع الاحكام الخاصة بتسهيل عودة الاشخاص المطسرودين او المبعدين منذ ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ الى منازلهم ، وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين أكرهوا من جـــراء الحوادث الحاصلة بين البلدين منذ التاريخ المذكور أعلاه ، على ترك تراب الدولة التي كانوا مستقرين فيها للالتحاق ببلدهم

ولا تطبق هذه الاحكام الاعلى الاشخاص الذين يشبت ون اقامتهم مدة ستة أشهر مستمرة على الاقل بتاريخ ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ في البلد المضيف ، ومزاولتهم عملا فيه .

ينبغى أن تعاد الأشخاص المشار اليهم في المادة } تمـام حقوقهم وأموالهم التي كانوا يتمتعون بها في البلد المضيف.

#### المسادة ٦

1.2

تساعد السلطات المختصة الاشخاص المشار اليهم في المادة

} السترجاع حقوقهم واموالهم وتثبيت وتقسدير الضرن الحاصل لهم ، وتطلع على التصريحات المتعلقيسة بالضرر الحاصل لهؤلاء الاشخاص وتشرع بالتحسريات الآيلة الى استرجاع أموالهم المفقودة .

وتحدث لجنة ادارية مختلطة للتعويض خلال مدة لا تتجاوزا تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ للتحقيق في ملفات التعويض .

#### المسادة ٧

يشرع في اعادة الاشخاص الذكورين في المادة } الى بلسد الاقامة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

ولهذا الغرض ، تسلم كل حكومة لرعاياها حين مرورهم بالحدود ، بطاقة معلومات في ٣ نسخ ، يرفق نموذج عنها بأصل هذا البروتوكول.

ويؤشر على هذه البطاقة بنفس الوقت الذي يؤشر فيه على وثائق الشرطة وتقدم من ثمة الى السلطات المحليـــة لمكان الاقامة لنيل المساعدة المنصوص عليها في المسادة ٦

ويحتفظ المعنيون بنسخة واحسدة من بطاقة المعلومات ويوجهون النسختين الاخريين الى سفارتهم أو الى قنصلية بلدهم الاقرب لهم .

#### المسادة ٨

تتحمل الحكومتان نفقات نقل الاشخاص المشار البهسم في المادة } .

وتدفع كل حكومة نفقات انتقال رعاياها من مكان اقامتهم الحالية الى الحدود ، ثم نفقات نقل رعايا الحكومة الاخرى من الحدود الى منازلهم السابقة .

#### المسادة ٩

ان الاشخاص المسار اليهم في المادة } ، الذين حصبل لهم ضرر ناشىء بصفة خاصة عن فقسدان أو عطب أو تلف أو سرقة ، يقبضون تعويضا مناسبا لقيمة الضرر السلَّى أصابهم .

وتعاد الادوات والسيارات المسادرة أو المحجوزة الى مالكيها أو الى ذوى الحقوق بالحالة التي كانت عليها حين المصادرة أو الحجز.

ويؤدى لمالكيها أو ذوى الحقوق تعويض الاتلاف اللاحقية بها أو تعويض الاستعمال الحاصل قبل اعادتها .

ترد الاموال المنقولة أو غير المنقولة والمزارع والماشيية والاموال والاشياء والمحلات التجارية المحجوزة او المصادرة او المجمدة الى مالكيها أو أصحابها.

ويجرى على غرار ذلك رد المبالغ النقدية والاشبياء المصادرة من السلطات الجمركية .

بيد أنه بالنسبة للمنقولات المشار اليها اعلاه ، عنسدما لا تتعدى قيمتها ٥٠٠ درهم أو دينار وكذا بالنسبة للمبالغ

Landing Brown and Control of the Con

المساوية لهذا اللقدار فأقل ، فانه يمكسن ردها الشخاص | والكافأة وتعويض التسريح ، يصار الى تسويته في نطاق آخرين موكلين رسميا بهذا الشأن .،

> أما رد المحصولات ونتاج المواشي ومنتجات السزارع والماشية ، فيجرى التحقيق بشأنه في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ . ويؤذن باعادة توطين الاموال المنقولة والامتعة الشخصية والمقتنيات كالاموال النقدية والحلى الصادرة أو المحجوزة أثناء اجتياز الحدود خلال الحوادث ، اذا رغب في ذلك مالكوها العائدون نهائيا الى بلدهم الاصلى .

#### السادة 11

تحدد باتفاق مشترك بين السلطات المختصية شروط وأماكن المرعى في نواحي الحدود ، ١٠

#### المسسادة ١٢

يعفى الاشخاص المشار اليهم في المادة } من كل الرسوم والضرائب لفترة تركهم نشاطهم المهنى .

وتلغى اللاحقات الجارية بهذا الشأن ..

أن مهل تنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية وكذلك المهلّ كات الصبغة القانونية أو القضائية تمدد لما يساوى المسدة الواقعة بين ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ لغاية ٣٠ يونيو سنة

وتساعد السلطات المختصة هؤلاء الاستخاص بقصد تحصيل ديونهم في أقرب الآجال .

#### المسسادة ١٣

ان الاشخاص المشار اليهم في المادة } الذين كانوا ضحية اصطدام حصل لهم خلال نقلهم من الحسدود لطردهم أو ابعادهم وأدى الى اصابتهم بجروح والى عجز كلى أو جزئي ، يؤدى لهم التعويض من قبل الدولة التي حصل الاصطدام في **برابها ، على أساس الاحكام القضائية الحاكمها .** 

وفي حالة الوفاة التالية لحادث النقل على الحدود ، بنال ورثة المتوفي التعويض على نفس الاساس.

أما الاحوالُ الخاصــة الناجمة عن تطبيــق الفقرتين السابقتين ، فتسوى بالطرق الدبلوماسية .

#### المسادة ١٤

أن الاشخاص الذين لم يجر طردهم أو ترحيلهم لحدود بلدهم الاصلى ، انما تعذر عليهم ، بفعل الحوادث ، التمتع بحقوقهم وأموالهم ، فانهـم يستفيدون من تطبيق المواد ەرەروور او ١٢ من هذا البروتوكول م

#### السادة ١٥

أن وضع الموظفين المعزولين أو المسرحين أو الموقوفين عن العمل من جراء الحوادث ، والذين أجبروا بفعل نفس هذه الحوادث على ترك وظائفهم ، يصار الى التحقيق فيه من قبل الطرفين في } يونيو سنة ١٩٦٤ .

#### المسادة ١٦

1.2

أن وضع العمال ولا سيما ما يتعلق بحقوقهم في العطلة

التشريع الاجتماعي الجاري به العمل في كل من البلدين ..

#### المسادة ١٧

تطبيقا للتصريح المشترك المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ التعلق بتنفيذ اتفاقية التعاون الادارى والتقنى ، يسلم جدول بأسماء الموظفين والاعوان الجزائريين القائمسين بالعمل في المغرب الى الحكومة الجزائرية في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

تحدد كيفيات دعوة الموظفين والاعوان الجزائريين العاملين في المغرب ، من قبل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اتفاقية التعاون الادارى والتقنى ، قبل ١ غشت سنة ١٩٦٤ وضمن الشروط المحددة في التصريح المسترك الورخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ ،

تحدد من قبل الحكومتين ، الاتفاقات الادارية المنصوص عليها في اللادة } من اتفاقية الاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة . 1977

#### المسادة ١٩

تسوى بطريق المناقشة بين الطرافين كيفيات التطبيق الخاصة بالحصص ، والمنصوص عليها في المسألة الخامسة من الاتفاق المتعلق بنظام المبادلات التجارية المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٣ ...

#### المسادة ٢٠

يحسم النزاع المتعلق بميناء الغزوات بالاتفاق ما بين الطرفين.

#### المسسادة ٢١

يسوى بطريق المناقشات الثنائية المشكل الخاص بنقل الاموال بين الدولتين وكذلك تبديل الاوراق النقدية الجزائرية القديمة والتي كانت احتجزتها حكومة المفرب ،

#### المسادة ٢٢

ان الاموال الخاصة بقباضة الجمارك الجزائرية في وجدة والاموال الخاصة بقباضة الجمسارك المغربية في بشار ، يجرى ردها بعد الجرد الحضورى ، الى سلطة كل منهما ،

اتفق الطرفان على التعاون بين ادارتي الجمارك في نطاق المكاتب الجمركية المختلطة .

#### المسادة ٢٤

تجرى المناقشات المنصوص عليها في الواد ١٨و١٩و٠٠ و٢٣ في ٨ يونيو سنة ١١٩٦٤ في الرباط .ه:

#### المسادة ٢٥

تحدد كيفيات التطبيق المنصوص عليهـــا في الاتفاقيات الجزائرية المفربية المؤرخة في ١٥ مارس و ٣٠ ابريل سنة 1977 من قبل الحكومتين في أقرب الآجال ، ابتداء من تاريخ هذا البروتوكول ..

ويحدد تاريخ المناقشات بالطريقة الدبلوماسية ،م

#### المسادة ٢٦

ترفع فورا جميع التدابير الادارية السالبة للحرية الفردية والمتخذة في الجزائر بحق مواطنين مغاربة وفي المفرب بحق مواطنين جزائريبن .

#### المسادة ٢٧

يسرى مفعول هذا البروتوكول ابتداء من هذا اليوم ، بصرف النظر عن اعلانه الرسمى ووضعه قيد التنفيذ في أقرب مهلة .

وحرر في تلمسان بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ علسي نسختين أصليتين.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السغير فوق العادة والمفوض في السرباط سعد دحلب.

عن حكومة المملكة المغربية السفير فوق العادة في الجزائر والمفوض من صاحب الجلالة الحسن الثاني قاسم زهیری

#### الاتفاقيسة التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة من جهة 6

وحكومة المملكة المفربية من جهة أخرى ،

شعورا منهما بما سينتج في المستقب ل من التعساون الاقتصادى بين البلدين المتمم في سبيل بناء المفرب العربي

وعزما منهما على التواقيق بين سياستيهما التجاريتين وعلى أن تحدثا بين بلديهما نظام علاقات ممتسازة مؤسس على المعاملة بالمثل وعلى المصلحة المشتركة في ميدان التعاون الاقتصادى والبادلات وذلك طبقا لبروتوكول الاتفاق المفربي الموقع بتونس في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسسادة الاولى

أن المنتجات التي أصلها التراب الجمركي التابع لكلواحد من الطرفين المتعاقدين والصادرة منه والمبينة في القوائم 1 ، ب ، ج ، د ، اللحقة بأصل هذه الاتفاقية ، تجرى مبادلتها مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

تتضمن القائمتان أ ، ج المنتجات التي أصلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصادرة منها ،

وتتضمن القائمتان ب ، د المنتجات التي اصلها الملكة المفربية والصادرة منها .

#### المسادة الثانية

ان المنتجات التي أصلها التراب الجمركي التابع لاحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه والمذكورة في القائمتين ج ، د لا يمكن استيرادها معفاة من الرسوم في التسراب الجمركي التابع للطرف المتعاقد الآخر الافي حدود الحصص المحددة في القائمتين المذكورتين وعن هذا القبيل يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل المبادلات بين البلدين .

#### المسادة الثالثة

ان المنتجات التي أصلها أحد البلدين والصادرة منه لا يمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يعيد تصديرها الا بعد اذن ممنوح سلفا بواسطة مكتوب من طرف السلطات المختصة التابعة للبلد الاصلى .

#### المسسادة الرابعة

تحرر العقود والفواتير المتعلقىة بالمبادلات النجارية بين البلدين ، بالفرنك الفرنسي .

#### المسادة الخامسة

ان عمليات تسديد المنتجات المتبادلة برسم هذه الاتفاقية تتم بالفرنك الفرنسي طبقا لنظام المدفوعات الجاري به العمل حاليا بين البلدان التابعة لمنطقة الفرنك .

#### السسادة السادسة

تؤسس لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر عسلى تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى موازنة المبادلات ويرخص لها بأن تعدل القوائم أ،ب،ج،د الملحقة بأصل هذه الاتفاقيـــة وبأن تعرض على الحكومتين كل اقتراح يرمى الى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

#### المسادة السابعة

أن القوائم والرسائل الملحقة بهذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ منها ..

#### المسادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك ريثما يتم التصديق عليها وتصح لمدة سنة وتكون قابلة للتجديد ضمنيا من سنة الى سنة الا أن يعلن أحد الطرفين بانتهائها وذلك بواسطة كتاب مع سابق اشعار يوجه ثلاثة أشهر على الاقل قبل انتهائها .

#### المسادة التاسعة

تلفى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين .

وحرر بالجزائر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في نسختين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما .

عن حكومة الملكة المفرسة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية محمد الشرقاوي

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشير بومعزة

### بروتوكول ملحسق تمدل وتتمم بموجبه احكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة المبرمة بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تعدل وتتمم بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصية بالاقامة المبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين المفرب والجزائر والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

#### المسسادة الاولى

أن أحكام المواد ١و٣و٤وه من الاتفاقية الخاصة بالاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ تعوض بالاحكام الآتية:

(( المادة الاولى: يمكن الواطني الطرفين المتعاقدين الساميين أن يدخلوا بكل حرية وبمجرد تقديم جـــواز سفر لا تزال صلاحيته جارية الى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه بشرط اثبات التوفر على وسائل العيش .

ويجوز للمقيمين التابعين لأحسد الطرفين المتعاقدين ان يفادروا بكل حرية في كل وقت وآن تراب الطرف الآخــــر بشرط أن يكونوا قد أدوا واجباتهم الجبائية .

غير أن كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميـــين يحتفظ بحقه في منع مواطني الطرف المتعاقد الآخر من الدخول الى ترابه والاقامة والاستقرار فيه وفي طردهم منه اذا هددوا أو مسوا الامن الداخلي والخارجي للدولة أو نظامها العمومي او صدرت في حقهم عقوبة من أجل جرائم أو جنع شائنة .

( المادة ٣ : يتعهد كل واحد من الطرافين بجعل مواطنى الطرف الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه افيما يخص الحريات العامة باستثنيهاء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق الوطنية .

وتبرم بشأن تطبيق المقطيع السيابق على اللواطنين المستقرين من قبل اتفاقات ادارية بين الحكومتين .

(( المادة ؟ : تتوقف الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على تسليم بطاقة مقيم طبقا للأنظمة الخاصة بالبلد المضيف .

( المادة ٥ : يتعهد كلِّ واحد من الطرفين في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في بلده بأن يضمن لمسواطني الطرف الآخر حسرية ممارسمة الحقوق الاقتصادية والمساواة في

ويعامل رعايا الدولتين بمثابة مواطنين فيما يخصممارسة الاعمال المهنية والمدفوعة الاجر مع مراعاة أحكام المادة الاولى من الاتفاقية حسيما وقع تعديله م

ويمكنهم التوفر بكل حرية على أموال منقولة وغير منقولة والانتفاع بها وممارسة جميع حقوق الحيازة والملكية والتصرف طبقا لنفس الشروط الجارية على المواطنين .

ويجوز لهم التصرف بجميع الوجوه في أموالهم اللنقولة وغير المنقولة اما مباشرة او بواسطة وكيل كما تجوز لهم ممارسة جميع أنواع الاعمال الصناعية أو التجارية أوالفلاحية على قدم المساواة مع المواطنين .

ولا يمكن أن تنزع ملكية أموال رعايا كل بلد من البلدين الموجودة في تراب البلد الآخر الالأجل المصلحة العموميــة وطبقا للقانون .

وتؤهل السلطات القنصلية لصيانة مصالح رعاياهاوضمان المحافظة عليها طبقا للقواعد والاعراف المنصوص عليها في القانون الدولي » .

#### المسسادة الثانية

تتمم الاتفاقية الخاصة بالاقامة والمؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بالاحكام الآتية:

« المادة A: يستفيد مواطنو كل بلد من البلدين على وجه المساواة في البلد الآخر من نفس الضمانات التي بخولهـــا القانون والمحاكم والسلطات الاخرى للمواطنين بخصيوص حماية أشخاصهم وممتلكاتهم .

« المادة ؟: يتمين على محاكم كل واحد من الطرافين 'فيما يرجع للأحوال الشخصية والارث بما في ذلك الوصايا أن تطبق وفقآ لمبادىء القانون الدولى الخاص والقسسانون الوطنى للطراف الآخر مع مراعاة قواعد النظام العمومي .

« المادة ١٠ : يتفق الطرفان المتعاقدان على احداث لجنة مختلطة متساوية الاعضاء تسند اليها مهمة تسوية كسل مشكل قد ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

وتسند من الآن الى اللجنة المنصوص عليها في المقطع السابق الاختصاصات المخولة للجنة الادارية المختلطة الراجع اليها أمر التعويضات المنصوص عليها في المادة 7 من بروتوكول

( المادة ١١ : ان الاتفاقية الخاصة بالاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ يعمل بها حسيما وقع تعديلها أو تتميمها ابتداء من تاريخ التو قيع عليها » .

وحرر بايغران في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

> عن حكومة الجمهورية احمد العراقي الجزائرية الديمقراطية الشعبية عيد العزيز بوتفليقة

عن حكومة المملكة المغربية

#### الملكة الغربية

من وزير الشؤون الخارجية للمملكة المفربية ٧٪

الى معالى وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### معالى الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يلى خيلال الحادثات المغربية المجزائرية التى جرت بالرباط وايفران من ١٣ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حكومة الجمهيورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وممثلى حكومة المملكة المغربية:

أن عبارة « وسائل العيش » المدرجة في المادة الأولى
من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها تفيد :

ا ـ فيما يخص الدخول الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن ٢٥ دينارا جزائريا أو ٢٥ درهما مغربيا بالعمسلات القابسلة للتحويل .

7 ـ فيما يخص المقام بتراب احد الطرفين تقديم مواطسن الطرف الآخر شههادة للابواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة في البلد المضيف ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين لديهم مبلغ ..ه دينار او درهم وكسفا الاشخاص الذين لديهم أملاك موجودة بتراب البلد المضيف.

٣ ـ فيما يخص الاقامة بتراب احد الطرفين وجوب اثبات مواطنى الطرف الآخر ممارستهم احد الاعمال المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها وذلك طبقا للنظام المطبق في البلد المضيف .

ويقدم عقد العمل فيما يتعلق بالاعمال المدفوعة الاجر.

ب) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه في المقطع الثالث من المادة الاولى حسبما وقع تعديله على أن تقسوم سلطات الطرف الذي اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة من قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر ،

ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكية المنصوص عليه في المادة o من الاتفاقية حسيما وقع تعديله على ان يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع في اجل معقول ويباشر بطلب من المعنى بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذي ينتمى اليسه المواطن المعنى بالامر.

ويشرفني أن تؤكدوا لي موافقتكم على هذه التعهدات .

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامي .

وحرر بايفران في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ه.

.. ...

احمد العراقي

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من وزير الشؤون الخارجيسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الى معالى وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ، معالى الوزير ،

يشرفنى أن أبلغكم توصلى بكتابكم الحرر يومه الذي ينص على ما يلى:

« لقد تم الاتفاق على ما إلى خلال المحادثات المغربيسة الجزائرية التى جرت بالرباط وايفران من ١٣ الى ١٥ يناين سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حسكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وممثلى المملكة المغربية:

أ ن عبارة « وسائل العيش » المدرجة في المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسيما وقع تعديلها تفيد:

ا ـ فيما يخص الدخول الى تراب أحسد الطرفسين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن ٢٥ دينارا جزائريا أو ٢٥ درهما مغربيا بالعملات القابلة للتحويل.

٢ ـ فيما يخص المقام بتراب احد الطرفين تقديم مواطن الطرف الآخر شهادة للايواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة في البلد المضيف ، ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين لديهم مبلغ ..٥ دينار او درهم وكسدا الاشخاص الذين لديهم املاك موجودة بتراب البلد المضيف ،

٣ ـ فيما يخص الاقامة بتراب أحد الطرفين وجسوب اثبات مواطنى الطرف الآخر ممارستهم أحد الاعمال المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها وذلك طبقا للنظام المطبق في البالم المضيف .

ويقدم عقد العمل فيما يتعلق بالاعمال المدفوعة الاجر ما ب ) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه في المقطع الثالث من المادة الاولى حسبما وقع تعديله على أن تقسوم سلطات الطرف الذي اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة مسن قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر )

ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكبة المنصوص عليه في المادة ه من الاتفاقية حسبما وقع تعديله على أن يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع في أجل معقول ويباشر بطلب من المعنى بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذي ينتمى اليسمه المواطن المعنى بالامر » .

ویشرفنی آن اؤکد لکم موافقتی علی هذه التعهدات . وتفضلوا معالی الوزیر بقبول عبارات تقدیری واحترامی ، وحرر بایفران فی ۲۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ ینایی سنة ۱۹۲۹ .

and the second of the second o

عبد العزيز بوتغليقة

#### بروتوكول ملحـــق باتفاقية الساعدة التبادلة والتعاون القضائي الؤرخة في 10 مارس سنة 1977

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة اللفريية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التى تعدل أو تتمم معوجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائى المبرمة يوم ١٥ مارس سنسة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

#### مادة وحيسسدة

تعدل أو تتمم المواد ٣وه و٦و٦ ( المقطع الاول ) كما يلى:

( المادة ٣: تتبادل الحكومتان قصيد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي موظفى المصالح القضائية . والقضاة ولا يمارس هؤلاء في هذه الحالة مهام قضائية .

(( المادة • : لا يمكن بأى وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبغى لهم التعهد بكتمان سر المعلومات التى قد يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وأن يسيروا على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم ،

وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وانواع السب والقذاف والتهجمات كيفما كان نوعهاالتى قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وتعوضان هند الاقتضاء الضرر الناشىء عن ذلك م

( المادة ٦ : يزاول المحامون الجزائريون المقيدون في نقابة المحاماة بالمفرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع مجاكم هذا البلد طبقا للتشريع المفربي وفي دائرة احترام تقلماليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز ،

ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمفرب المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط الطلوبة من المواطنيين المفاربة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويزاول المحامون اللغاربة المقيدون فى نقسابة المحاماة بالجزائر مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع الجزائرى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز ،

ويسوغ للمواطنين المفاربة أن يزاولوا بالجزائر المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المجزائريين دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين فى نقيابة المحاماة بالجزائر القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربي بمساعدة أو تعثيل الخصوم أمام جميع المحاكيم المغربية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق فغس الشروط الجارية على المحامين المغارية المقيدين فى نقابة المعلمة بالمغرب م

ويجوز على وجه المعاملة بالمثل للمحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بالمغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل الجزائرى حامل الاختام بمساعدة وتمثيل الخصوم امام جميع المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر م

غير أن المحامى المأذون له بهذه الكيفية فى مساعدة وتمثيلً الخصوم لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل المخابرة معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليفات المنصوص عليها فى القانون .

ويجوز الواطنى كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم في نقابة المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن تتسوفر فيهسم الشروط القانونية اللازمة لهذا الفرض في البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام بجميع المهام في هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب.

( اللدة ٣٦ : (المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسليم يجوزًا لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص موقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائسيق اللشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ » .

وحرر بايفران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ . \*

عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة المفربية الجزائرية الديمقراطية احمد العراقي الشعبية

عبد العزيز بوتفليفة

#### البروتوكول اللحق بالاتفاقية التعلقة بالتعاون الاداري والتقني بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، , وحكومة الملكة المنافعة المنافعة على المنافعة الم

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التى تتمم وتعدل بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

#### المسسسادة الأولى

تعدل أو تتمم المواد ١٤ و١٦ و١٨ و ١٠ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمؤرخة في ١٥ مارسسنة ١٩٦٣ كما يلى:

((اللادة 14: تجرى مقتضيات هذا البروتوكول على موظفى الادارات العمومية والاعوان الذين يشفسلون وظيفة قارة بالجماعات المحلية والمكاتب أو المؤسسات العمومية الملحقين من لدن أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقسيد الآخرية

( اللاق 17: ان الاعوان المشار اليهم في المادة 15 اعلاه يمتثلون في مزاولة مهامهم لأمر سلطات انبلد المضييف ولا يمكنهم أن يطلبوا ولا أن يتلقوا تعليمات من السلطة التي ينتمون اليها نظرا للمهام المنوطة بهم ، ويلزمهم الامتناع من كل عمل قد يضر بالمصالح المادية والمعنوية لكل من سلطات البلد المضيف وسلطات البلد الاصلى .

وتمنع دولة البلد المؤاجر هؤلاء الاعوان المعونة والحماية التي تمنحها لموظفيها المواطنين من نفس الصنف .

(( المادة 11 : ان الاعوان المشار اليهم فى المادة 15 أعلاه يمكن أن تجعل حكومتهم حدا لالحاقهم بعد سابق اعسلام لا يمكن أن يقل عن شهر ولا يتجاوز ثلاثة أشهر .

(( اللادة 19: يمكن أن يجعل هؤلاء اللوظفون كذلك طبق نفس شروط سابق الاعلام رهن أشارة حكومتهم من للديد الحكومة التى هم ملحقون لديها .

( الله م ٢٠ : تتحمل الحكومتان طبقا للشروط الآتيـــة نفقات ارجاع هؤلاء الموظفين الى وطنهم :

تدفع حسكومة البلد المضيف الى الموظفين المعنيين بالامر تعويضا عن نفقات نقل الاثاث يعادل مبلغ الاجرة الشهرية الاجمالية الاخيرة القبوضة.

ترجع حكومة البلد الاصلى من جهتها نفقات سفر العون وزوجه وأولاده القصر الذين هم تحت نفقته على الطريق الاكثر اقتصادا.

أما الموظفون والاعوان المنتمون لأحد البلدين الذين ليس لهم بتاريخ نشر هذا البروتوكول سنتان على الاقل من العمل باحدى الادارات العمومية أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١٤ أعلاه التابعة للبلد الآخر والذين لم يختساروا الاستفادة من مقتضيات هذا البروتوكول في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدىء من نفس التاريخ فلا يمكنهم أن يتقاضوا المنافع المنصوص عليها في المقطع السابق » .

#### المسادة الثانية

تلفى المواد ١٥و١٧و٢١و٢٢و٢٣و٢٨و٢٩ من الاتفاقيــة المشار اليها في المادة السابقة .

#### المسادة الثالثة

تكون كيفيات تطبيسق المسواد ٢٤و٢٥و٢٦و٢٧ نفس الكيفيات المبينة في المحضر الموقع عليه يومه .

وحرر بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ على نسختين اصليتين .

هن حكومة المملكة الغربية وزير المالية مامون الطاهري عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

and the second second second second

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

الجزائر في ١٤ ماس سنة ١٩٦٩ .

الى معالى السيد مأمون الطاهرى ،

وزير المالية لحكومة المملكة المفربية ،

معالى الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التى جرت بعاصمة الجزائر من ١٠ الى ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بين البلدين:

ا - تتعهد الحكومة المغربية بأن تدفع الى الموظفى والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التى لم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قلد غادروا الادارة المغربية دون الاستفادة من حقوقهم في العطل القانونية .

٢ ـ يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين الدينين للخزينة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها .

٣ ـ تباشر تسوية الحالات المشار اليها اعلاه تحت مراقبة اللحنة المختلطة .

ويشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على مبدأ تسوية هده الحالات .

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامي بم

شريف بلقاسم

#### وزارة المالية لحكومة الملكة الغربية

الجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ٥٠

ألى معالى السيد شريف بلقاسم

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

معالى الوزير ،

 $\omega = 1/2$  . A simple probability of the second constraints of the sec

یشر فنی أن أبلغكم توصلی بكتابكم المحرر يومه الذی ينص على ما يأتى:

« لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التي جرت

بعاصمة الجزائر من ١٠ الى ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ بيسن ممثلى حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعساون الادارى والتعنى المبرمة بين البلدين:

ا ـ تتعهد الحكومة الأخربية بأن تدفع الى الموظفين والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التى لسم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهسسم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قد غادروا الادارة المغربيسة دون الاستفادة من حقوقهم في العطل القانونية .

٢ ــ يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين المدينسين للخزيئة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها.

٣ ـ تباشر تسوية الحالات المشار اليها اعلاه تحت مراقبة اللجنة المختلطة .

ويشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على مبدأ تسوية هذه الحالات » .

وشرفنى أن أؤكد لكم موافقتى على ما ورد في هــــذا الكتاب .

وتغضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامي.

#### مأمون الطاهري

 $\mathbb{L}_{n}$  ,  $\mathbb{L}_{n}$ 

# الاتفاق الخاص بتاسيس لجنة مختلطة جزائرية مغربيسة للتماون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المفربية ،

طبقا المعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ والتى تجمع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المفربية ،

ورغبة منهما فى توطيد العلاقات بين البلدين فى كافسة الميادين ولا سيما فى ميدان التعاون الاقتصسادى والثقافى والعلمى والتقنى ،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسسادة الاولى

تؤسس لجنة مختلطة جزائرية مفربية للتعاون الاقتصادى والثقافي هدفها تطوير التعاون بين البلدين في نطاق المصلحة المتبادلة .

#### المسادة الثانية

ان مهمة اللجنة هي:

- تحديد الاتجاهات التي تتبع في العلاقات بين البلدين في ميدان :

التعاون الاقتصادى في ميدان الفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

ب \_ المبادلات التجارية ،

ج - العلاقات المالية ،

د ـ التعاون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة والسياحة ،

ه \_ التعاون العلمي والتقني عن طريق المساورة وتبادل الخبرات في قطاعات النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة مشتركة .

- تحضير اقتــراحات من طبيعتها تجسيم هــده الاتجاهات وتقديمها الى الحكومتين للمصادقة عليها .

- حل المشاكل التي تنجم عن تطبيسيق الاتفاقيسات والاتفاقات التي تربط البلدين في الميدان التجارى والاقتصادى والمالى والعلمى والتقنى ، وفيما يخص وضعية رعايا كل من البلدين في البلد الآخر وأموالهم .

#### الـــادة الثالثة

تجتمع اللجنة في دورتين سنويتين على الاقل ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين .

وتنعقد الدورات بالتناوب بمدينة الجزائر والرباط ه

#### المسسسادة الرابعة

يتراس لجنة كل بلد شخصية من صف الوزراء وتتألف زيادة عن ذلك من ممثلين تعينهم كل من الحكومتين.

#### المسسادة الخامسة

توضع مقررات اللجنة ومذكراتها ، حسب الحالة ، في اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو مبادلة رسائل أو محاضر .

#### المسسادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع مبادلة اقتراحات تتم عن الطريق الدبلوماسي على الاكثر في الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة .

#### السسادة السابعة

ان صلاحية هذا الاتفاق تحدد لمدة سنتين . ويمدد ضمنيا لفترات مدتها سنتان الا اذا أعلن احد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة مع اشعار مسبق لمدة سنة اشهر عن نيته في انهاء هذا الاتفاق .

#### المسسادة الثامنة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه ويسرى مفعوله بصفة موقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ فى نسختين اصليتين بالعربية والفرنسية والنصان يعتمدان على السواء .

عن حكومة الملكة الغربية احمد العراقي

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

#### اتفاق التعاون في ميدان الاعسسلام المبرم بين الجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المفربية ،

عزما منهما على توطيد روابط الصلاقة والاخاء بين الشعبين الجزائرى والمغربي ،

واهتماما منهما على العمل من اجل تحقيق اهـــداف الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ،

ونظرا لأهمية الاعلام في توسيع تفاهم وثيق وتنميسة تعارف أوسع بين شعوب أفريقيسا ولا سيما المفسرب العربي،

وشعورا منهما بأهمية الأعلام في العمل وكذلك في النمو الاقتصادي ،

واقتناعا منهما بأن هذا التعاون سيساعد على تقبوية التضامن والرقى الانساني والاقتصسادي والاجتمساعي للشعبين ،

ونظرا للاتفاق الثقافي الموقع بالجزائر في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣

وسعيا منهما وراء الاهداف المحددة في معاهدة التعاون والاخوة وحسن الجوار الموقعة بايغران في ١٥ يناير سنية ١٩٦٩

قررتا ابرام هذا الاتفاق للتعاون في ميدان الاعلام واتفقتا على مايلى:

#### المسسادة الاولى

يساعد الطرفان المتعاقدان ويشمجعان كل شكل من التعاون في ميدان الاعلام .

and the second of the second o

#### المسادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن ينظما مشاورات دورية بين هيئاتهما للاعلام وبأن يتبادلا تقنياتهما وتجاربهما المكتسبة في هذا الميدان.

#### المسادة الثالثة

يمنع الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا التسهيلات اللازمة لتقوية التبادل والنشر في بلديهما الانتاجهما الخاص بالكتب والاسطوانات والكتب الصغيرة ومطبوعات الاعلام الدورية واليومية.

#### المسسادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يشجعا نشر انتاجهما السينمائي في البلدين وكذا الانتاج المشترك للافلام الطويلة العرض.

#### المسسادة الخامسة

يساعد الطرفان المتعاقدان على تقديم منح دراسية او اعانات لتمكين مواطنى البلدين من القيسسام بدراسات او بتمارين في موضع الاعلام أو من متابعتها في البلد الآخر .

#### السسادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان جمياعات من الصحافيين ويسهلان مقامهم وتنقلاتهم في ترابيهما الخاصين .

#### المسسادة السابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان اقامة تعاون وثيق بين هيئاتهما للاذاعة والتلفزيون.

يشمل هـــذا التعاون الميسادين وخاصة التبـــادل المنتظم للبرامج ووصل الشبكتين للتلفزيون وذلك بقصـد انجاز شبكة تسمى « مفرب فيزيون MAGHREB-VISION» وستوضع بين الهيئتين اتفاقية خاصة لتحديد كيفيات تطبيق هذا التعاون .

#### المسادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الخدمات وتقوية التعاون الموجود بين وكالات الانباء الوطنية التى ستضع لهذه الغاية اتفاقية خاصة لتحديد كيفيات تطبيق التعاون المذكور.

#### المسادة التاسعة

يقرر الطرفان المتعاقدان انشاء مركز للاعلام في كل مسن البلدين .

#### المسسادة العاشرة

 $\mathbb{Z}_{n} = \mathbb{Z}_{n} \otimes \mathbb{Z}_{n}$ 

لتطبيق هذا الاتفاق يقرر الطرفان تأسيس لجنة مختلطة

يعين أعضاؤها من طرف وزيرى الشؤون الخارجية التابعين للبلدين ، باقتراح من الوزيرين المكلفين بالاعلام .

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في السرباط والجزائر مرة واحدة على الاقل في السنة وكلما لزم ذلك ، بناء على طلب كلا الطرفين .

#### المسسادة الحادية عشرة

يوضع هذا الاتفاق لمدة سنتين قابلة للتجديد ضمنيا الا اذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين بانهائه وذلك بواسطة كتاب وفي ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهائه .

#### المسادة الثانية عشرة

بصدق على هذا الاتفاق طبقا للأحكام الدستورية المعمول بها في البلدين ويدخل في حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد تبادل وثائق التصديق .

ووقع المفوضان هذا الاتفاق في نسختين وحرر بالعربية والفرنسية والنصان يعتمدان على السواء .

حرر بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .٥٠

عن حكومة الجمهورية

عن حكومة الملكة الغربية وزير الانباء احمد السنوسي

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الانباء محمد بن يحي

الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والملكة الغربية

#### القـــدمة

ان الطرفين المتعاقدين ،

وغبة منهما في تسهيل نقل البضائع بمقابل بواسطية مسيارات الطرق ، بين بلديهما ،

قد اتفقا على مايلي:

#### الفصل الاول التعياريف

#### المسسادة الأولى

لتطبيق هذه الاتفاقية ، تعنى الاصطلاحات التالية :

ا - ( سيارة الطريق )) ، كل سيارة طريق عادية مفصولة 

ب \_ (( جهاز الآلية )) ، آلية النقل ( نطاق \_ صهريج ممكن فصله أو آلية اخرى مماثلة ) مصنوعة لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع التحميل ، وهي سهلة للتعبئة والتفريغ الكامل وتحتمل الاستعمال المتكرر ومزودة بأجهزة تجعلها يسيرة المعالجة وبحجم داخلي مساو التر واحد مكعب فأقل ..

ج (( الشخص )) الشخص الطبيعي أو المعنسوي بنفس

د \_ (( الدين )) مالك البضاعة أو الشخص المؤهل لطلب النقل على حسابه وتسديد المصاريف ،

ه ـ ( البضائع )) كل ما يمكن نقله في سيارات الطرق ماعدا الاشخاص .

#### الفصسل الثساني ميدان التطبيق

#### المسادة ٢

تطبق هذه الاتفاقية على كل نقل للبضائع بمقابل ، ينفلا دون انقطاع التحميل بواسطة سيارات الطرق أو ضمن أجهزة آليات الشحن المجملة على أمثال هذه السيارات وذلك عندما ويكون المكان المتفق عليه للتسليم واقعا في تراب الطـــرف المتعاقد الآخر .

#### المسسادة ٣

لا تطبق هذه الاتفاقية على النقل الذي تسوده الاتفاقات البريدية الدولية والنقل الجنائزي .

#### المسادة ٤

للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية ، يتم النقل بضمان موظفى التنفيذ المذكـــورين في المادة ٥ أدناه ، بواســطة بالاستناد الى تذكرة للنقل ووثيقة جمركية ..

#### الفصل الثالث منفذ عقد النقل

#### المسادة ه

لتنفيذ عقد النقل أو العمل على تنفيذه ضمن الشروط المحددة في الهادة ٢ أعلاه ، يعين الاشخاص الواردة اسماؤهم

1 - عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ب - عن المملكة المفربية : المكتب الوطنى للنقل ،

#### الباب الاولَ الاحكام المتعلقة بعقد النقل الفصــلَ الرابـع ابرام العقد وتنفيذه

#### المسادة ٦

تختص الهيئتان القائمتان بالتنفيذ والمعينتان أعسله وحدهما ، باستلام طلب النقل وتعيين الناقل ، ووضع عقد النقل والعمل على تنفيذه وتسليم تذكرة النقل والوثيقسة الجمركية ،

#### المسادة ٧

يثبت عقد النقل بتذكرة النقل ، ولا يمس عدم صحة هذه الاخيرة أو فقدانها ، بمآل عقد النقل وصحته والذي يبقى خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

#### المسادة ٨

توضع تذكرة النقل على ٥ نسخ اصلية مع عدد مسن النسخ العادية التى يقدر المنفذ لزومها . وتوقع كل نسخة اصلية من قبل هذا الاخير والمدين والمرسل والناقل والمرسل اليه ويجوز أن تكتب هذه التواقيع طباعة أو تعوض بأختام رطبة .

وتترك النسخة الثالثة للمرسل وترافق النسخ الاربعة بالبضاعة وتوقع عند الوصول بامضاء الرسل اليه السذى يحتفظ بالنسخة الخامسة ، ويستبقى الناقل النسخة الرابعة لديه ، وتعاد النسختان الاولتان الى المنفذ .

#### المسادة

عندما يقتضى الحال نقل البضائع على سيارات مختلفية ينبغى وضع تذاكر للنقل ووثائق جمركية بعدد السيارات المستعملة .

#### المسادة ١٠

ينبغى أن تتضمن تذكرة النقل البيانات التالية :

1 - اسم المنفذ ،

ب ـ مكان وتاريخ وضع الوثيقة 6

ج ــ اسم وعنوان الدين ،

لا ــ اسم وعنوان المرسل ،

هـ ـ اسم وعنوان الناقل 6

و ـ مكان وتاريخ تحميل البضاعة ،

ز ـ المكان المقرر للتسليم ،

ح - اسم وعنوان المرسل اليه ،

ط ـ الاسم المألوف لنوع البضاعة وطريقة التحزيم ، ى ـ بيان « منتجات خطرة » بالنسبة للبضاعة الخطرة ، ك ـ عدد الطــرود وعند الزوم علاماتها الخاصــة وأرقامها ،

ل - الوزن الاجمالي أو الكمية المعبر عنها بغير ذلك اللبضاعة ،

م - النفقات المتعلقة بالنقل وينبغى بيان نوعها بصورة مفصلة ،

ن - التعليمات المطلوبة للاجراءات الجمركية وغيرها ، ق - الوثيقة الجمركية وتعريفها ،

د - القيمة المصرح عنها للبضاعة ،

ش - شروط بيع البضاعة والمثبتة رسميا بتقديم سند الاستيراد أو التصدير .

وعند الاقتضاء ، ينبغى أن تشتملُ تذكرة النقل علي ما ما يلى :

أ - رغبة اللدين أفيما يتعلق بالتأمين على البضاعة ،

ب - المهلة المتفق عليها لاتمام النقل ،

ج - قائمة الوثائق المسلمة للناقل.

#### الفصــل الخــامس المســؤوليـــة المـــادة 11

ان مسؤولية اللغف تحل محسل مسؤولية الناقل في العلاقات التي تقوم بمناسبة عقد النقل بين المنفذوالاشخاص المعنيين بتنفيذ العقد المذكور ، ويجوز للمنفذ عند اللزوم ان يمارس حق الرجوع على الناقل .

#### السادة ١٢

ان مسؤولية المنفذ قاصرة في كل الاحوال على حدود مسؤولية الناقل .

#### الـــادة ١٣

يسأل الناقل خلال تنفيذ النقل ، عن الاعمال أو الاخطاء الواقعة من وكلائه أو الاشخاص الآخرين الذين يعتمدهم لتنفيذ النقل وذلك أثناء قيام هؤلاء الوكلاء أو الاشخاص بمهامهم ، وتعتبر هذه الاعمال أو الاخطاء كأنها واقعة منه بذاته .

#### المسادة ١٤

يعتبر المدين او المرسل مسؤولا تجاه المنفلا عن جميع المصاريف والاضرار التي يتحملها متلقو الحقوق بسبب عدم

وجود المعلومات التى كان يجب بيانها بمناسبة وضع تذكرة النقل أو عدم صحتها أو قصورها وكذلك بسسبب نقص بياناته وتعليماته الخاصة .

#### المسادة ١٥

يتعين على الناقل والمنفذ حين التحميل أن يتحققا ممسا يلى:

1 ـ صحة التصريحات المتعلقة بعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ،

ب ـ الجدول الظاهر للبضاعة وتحزيماتها ،

ج ـ الوزن الاجمالي للحمولة أو كميتها المعبر عنها بشكل آخر .

ويسوغ للمرسل أن يطلب فضلا عن ذلك ، التحقق من محتوى الطرود .

وتقيد نتيجة هذه التحقيقات المختلفة في تذكرة النقيل مع التحفظات اذا كان لها محل ، وأن خلو هذه التذكرة من التحفظات يشكل قرينة على أن البضاعة كانت بحالة جيدة ظاهرة حين التحميل وأن العلامات والارقام كيانت مطابقة التصريحات . وأن مصاريف التحقيقات تقع على عياتق المدين ،

#### المسسادة ١٦

تعتبر تذكرة النقل مصدقة لحين اثبات العكس ، وذلك بشروط العقد واستلام البضاعة من قبل الناقل .

#### المسادة ١٧

يعتبر الأرسل مسؤولا تجاه الناقل عن الاضرار الحاصلة للأشخاص والاموال وكذلك المصاريف الناجمة عن الخلل فى التحزيم ، الا اذا كان الخلل ظاهرا أو معترفا به من المعنيين حين التحميل ولم يجر تحفظ بشائه .

#### المسسادة ١٨

يمارس المنفذ المختص اقليميا حق المطالبة بالبضاعة ضد الناقل ، في حالة عدم تسليمها ، كما يمارس ماك البضاعة الحق المذكور ضد المنفذ . وينقضي هذا الحق حين توقيع المرسل اليه نسخ تذكرة النقل المرفقة بالبضاعة .

#### المسادة ١٩

حين وصول البضاعة لكان التسليم ، يستلم المرسسل اليه البضاعة المرسلة اليه لقاء توقيعه مخالصة بذلك ، كما يستلم النسخة الخامسة من تذكرة النقل ويؤشر بتوقيعه على النسخ الاخرى مع التحفظ أو بدونه .

واذا تأيد فقدان البضاعة أو لم تصل هذه الاخيرة في

المواعيد المتفق عليها ، فانه يجوز للمرسل اليه أن يطالب باسمه الخاص المنفذ الداخل في حدوده مكان التسليم ، بالحقوق الناجمة عن عقد النقل وفي هذه الحالة ينبغي على المرسل اليه أن يدفع مبلغ الديون الناجمة عن تذكرة النقل .

#### المسسادة ٢٠

فى حالة النزاع أو حصول اشكالات حول تنغيد العقد ، يتعين على الناقل أن يرضخ لتعليمات المنفذ المختص أقليميا ، وأن النفقات الناجمة عن تنغيذ تلك التعليمات ترد له ، مالم تكن تلك النفقات مسببة عن خطأه .

#### المسسادة ٢١

ان الناقل مسؤول عن الفقدان الكلى أو الجزئى للبضاعة أو عن العطب الناتج لها من حين تحميلها الى حين تسليمها وكذلك عن التأخير في التسليم .

ويعفى من هذه المسؤولية اذا كان ما حصل مسببا من خطأ متلقى الحق أو المنفذ العسامل باسم هذا الاخير أو لحسابه أو من فساد ذاتية البضاعة أو من ظروف لا يمكن للناقل أن يتجنبها أو يتدارك عواقبها.

#### المسادة ٢٢

ان الاثبات المؤيد بأن الفقدان أو العطب أو التأخير كسان سببه واقعة أو حادث والذي يعفى الناقل من المسؤولية حسبما ذكر في المادة ٢١ أعلاه ، يقع على عاتق هذا الاخير .

#### المسسادة ٢٣

يعتبر تأخيرا في التسليم ، عدم تسليم البضاعة في الاجل المتفق عليه ، أو اذا لم يجر اتفاق على اجل ، انما تكون المدة الفعلية للنقل تجاوزت الوقت المعقول المقرر للنسساقليين الحريصين مع مراعاة الظروف .

#### المسادة ٢٤

ان التعويض المدعى به على اسسساس مآل المادة ٢٣ لا يستحق الا اذا اثبت متلقى الحق بأنه أصيب من جراء ذلك بضرر حقيقى ومباشر ، ولا يمكن فى كل الاحسوال أن يتجاوز التعويض عن هذا الضرر قيمة النقل .

#### المسادة ٢٥

يجوز لمتلقى الحق أن يعتبر البضاعة بحكم المفقودة عندما لا تسلم خلال . ٩ يوما من تاريخ تحميلها ، ولا يكلف في هذه الحالة بتقديم الباتات أخرى .

ويسوغ له ، حين قبضه بدل التعويض عن البضاعة المفودة أن يطلب كتابيا ، اخباره فورا في حالة العثور على البضاعة

کتابیا 🔐

استلام هذا الاخبار أن يطلب اعادة البضاعة له لقاء دفعه الديون الناتجة عن تذكرة النقل ورد التعويض المقبوض مع تخفيض مقابل الضرر الحاصل له عند اللزوم .

وفي حالة تخلف متلقى الحق عن المطالبة بالبضاعة ، افان هذه الاخيرة تصبح تحت تصرف المنفذ وفقا لقانون المكان الذي توجد فيه البضاعة بعد أن يسدد ما تكلفه الناقل فيما اذا كان تحمل الكلفة الجزائية للتعويض .

#### المسادة ٢٦

ان التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٤ أعلاه يحسب على أساس قيمة البضاعة في مكان وزمن التحميل بالسعـــر الجارى به العمل في السوق مع زيادة تسديد قيمة النقــــل عند اللزوم ورسوم الجمارك والمصاريف الاخرى اللاحقـــة بمناسبة النقل في حالة الفقدان التام ، أو المصاريف النسبية في حالة الفقدان الجزئي ، دون أن تترتب عن ذلك تعويضات

#### الفصل السادس الشكايات والدعاوي

#### السادة ۲۷

كلّ نزاع يهدف الى تنفيذ عقد النقل ، يقدم من طرف الله عند الله محاكم المكان الذي جرى فيه تحميل البضاعة ، دون سواها وعندما يصبح حكم صادر ضمن هذه الاوضاع قابلا للتنفيذ في أحد البلدين ، يكون كذلك قابلا للتنفيذ في البلد الآخر ، بعد استكمال الاجراءات الخاصة بهذا الفرض في البلد المعنى ، ولا تقتضي هذه الاجراءات أية أعادة نظر **في هذه ا**لقضية .

#### المسادة ۲۸

أن النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تعرض على لجنة متساوية الاعضاء . وفي حالة الاختلاف بين أعضاء هذه اللجنة ، يعرض المقرر النهائي على الوزارين المكلفين بالنقل للطرفين المتعاقدين اللذين ينظران في القضية باتفاقهما المتبادل.

#### البساب الثاني الاحكام المالية المتعلقة بنفقات النقل وعمولة النقل

#### المسسادة ٢٩

ان نفقات النقل تدفع تنفيذا للمادة ١١ الى احسدى الهيئتين المنفذتين حسيما يكون النقل متمما 6 اما عليم

الخلال السنة التالية لداقع التعويض فيصدق على طلب السبه الساس الاجرة المستحقة على المرسل اليه أو المدفوعة من قبل المرسل .

#### وتوزع مصاريف النقل كما يلى:

- تستحق الحصة العائدة للناقلين ، الهيئة المنفذة في البلد الاصلى الخاص بالناقل ، عن مجموع المسافة ،

- وتستحق عمولة النقل الهيئة المنفذة المصدرة لتذكرة النقل ، عن مجموع المسافة .

#### المسادة ٣٠

يفتح لدى الهيئتين المنفذتين ، حساب مقاصة خساس بحضة الناقلين وعمولة النقل.

وان تحويل الرصيد الناجم من هذه العمليات يجسرى بصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين .

وتحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالعملة في كلا البلدين .

#### الغصل السابع أحكام نهائية

#### المسادة ٣١

لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق أنظمة التقييد والمراقبات الناشئة عن التنظيم الوطني القائم بصفة خاصــة على الاعتبارات المتعلقة بالامن والسلامة الصحية والصحة العمومية .

#### المسسادة ٣٢

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسمين التالي لتصديقها .

#### المسادة ٣٣

يعقد بعد سنة واحدة من تطبيق هذه الاتفاقية ، مؤتمر، يتفق الطرفان على تحديد تاريخه وذلك لتدقيق التعديلات أو الاضافات التي تبدو ضرورية من خلال التطبيق ويتعين زيادتها على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية وزير الانباء الجزائرية الديمقرأطية الشعبية وزير الانباء محمد بن يحي

عن حكومة الملكة الغربية احمد السنوسي

#### الحضر التعلق بالتعاون الخاص بالنقل عبر الطرق

ان اللجنة المختلطة المغربية الجزائرية المكلفة بدراسية اتفاقية تتعلق بالتعاون في مجال نقل البضائع بمقابل ، قد اجتمعت بالرباط من ٢٣ الى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

وقد أسفرت أشغالها عن وضع اتفاقية تتعلق بالنقـــل عبر الطرق للبضائع بمقابل ، بين الملكة المفربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وقد أثارت اللجنة مع ممثلى المالية مشكل التأمين والاجراءات الجمركية .

وفيما يتعلق بالشاكل الجمركية فانه سيجرى تدقيقها فيما بعد على ضوء نتائج أشغال اللجان المختلطة الجمركية الاختصاصية ،

وأن الطرف الجزائرى قد عرض على الطبراف المفربى مشروعا خاصا باتفاقية التأمين الثنائية ، وأن الطرف المفربى قد علق موافقته على دراسة أعمق للمشروع م

# البروتوكول الاضافي للاتفاقية الخاصية بالبحث الزراعي والبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الملكة المغربية ،

- بعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعى والمبرمة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣،

- ورغبة منهما في جعل أحكام هذه الاتفاقية مناسبة للوقت الحاضر وتسهيل تطبيقها ٤

اتفقتا على ما يلى:

#### المسسادة الاولى

يلغى المقطع الثانى من المادة ٤ من الاتفاقية الخاصية بالبحث الزراعى المبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ م

#### المسادة الثانية

ان الاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعى والمبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ تجدد لفترة خمس سنوات ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

#### الـــادة الثالثة

يسرى مفعول هذا البروتوكول ابتداء من تاريخ توقيعه م وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ع الشعبية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

> > العربي الطيبي

عن حكومة الملكة المفريية وزير الفلاجة محمد برقاش

unicidade de la companya de la comp La companya de la co